ويجوز تقليده من السلطان الجائر دون اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه القضاء بحق واذا
تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الذي ايطلق فيها السجلات والمحاضر ويعين باويبعث
امينين يقبضان الخصومة المعزول او امينه ويسألانه سكينا فسكينا ويجعلان
كل نوع في غرفة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة
الزمه ولا يعول بقول المعزول والا ينادي عليه يحكي سبيله بعد ما استظهر فامره ويعمل
في الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسلم منه ويجلس الحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
في الدخول فلا باس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان
لم يكن لها خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي
ما لا تتخذ ان لم تحضره ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ منه حجابا وكاتبا عدلا
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيفه دون الاخر ولا يصغي اليه ولا يجيز صلحه ولا يعنه حجة ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض لهم او تعاسر او غضب او جوع
او عطش او حاجة كفت عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال
لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره
بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى العجز
حبسه في كل دين بدل المتلف والقرض او بالتزامه كالمهر والمعجل والكفالة لا
فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه
لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى
سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤيد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره
قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والده في دين

ولده الا ان ابى من الانفاق عليه لو مرض في الحبس لم يخرج ان كان له من يخدمه فيه
والا اخرج ولا يمكث المحبوس في المستشفى في الصحيح ويمكن من دخول جاريته ان كانت
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يجوز بينه وبين غريمه بيانا موجبا
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسمون بينهم بالحصص
والملازمة ان يدور واعه حيث دار فان دخل داره جلوسا على الباب
ولو كان المدين امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا
اذا فلس الحاكم يجوز بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

فصل

اذا شهد واعنده القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب به الحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي
الى القاضي والكتاب الحكم وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
الحدود تبين دعن محمد قوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون
المعلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم ما فيه ويكتب
اسمائهم داخله ويختمه ويختمهم ويحفظون ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك سوى الشهادة وهم انه كتاب لما ابتدى بالقضاء واختار
الرجعي فوق وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى حكمه ولا يقبله
الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف كتاب فلان وختمه
وعنوانه الخصم شرط فاذا شهدوا فتح وقرأه على الخصم وانزله ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد
السنة والكاتب يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على ورثته
واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في عمله ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)